الحماية الدستورية للأمن الفكري في ظل دستور العراق لسنة 2005

م .م . هند عبد الحسين عبيد
مركز البحوث النفسية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أ .د . آيات سلمان شهيب
كلية الحقوق – جامعة النهرين

الكلمات المفتاحية: الحماية الدستورية، الامن الفكري، دستور 2005

الملخص:

يُعنى هذا البحث بالمعالجة الدستورية المباشرة للأمن الفكري بوصفه الركيزة السيادية لحماية النظام العام المعنوي للدولة في مواجهة الاختراقات الأيديولوجية وتحديات العولمة الجارفة متجاوزا الطرح النظري المجرد ليرتقي بهذا المفهوم إلى مصاف القواعد القانونية الآمرة التي تفرض حمايتها بقوة الإلزام الدستوري وقد انتظم هذا الجهد الأكاديمي في مبحثين رئيسين عني الأول بتفكيك ماهية الأمن الفكري واستجلاء مقوماته العقدية والوطنية والأخلاقية مع تأصيل أساسه الدستوري كقيد مشروع لضبط الحريات بينما اتجه المبحث الثاني نحو استقراء النطاق الحمائي في الوثيقة الدستورية العراقية لعام 2005 عبر تحليل الضمانات الوجوبية لصيانة الهوية الوطنية وتحصين الكيان الأسري وصولا إلى تبيان الدور الوظيفي للأمن الفكري في تقييد الانفلات ومواجهة خطاب الكراهية والتطرف ويخلص البحث إلى أن الحماية الدستورية للأمن الفكري تنهض كضرورة وجودية تفرض على المشرع إيجاد توازن دقيق بين كفالة حريات التعبير وبين حتمية التحصين القيمي للمجتمع عبر آليات وقائية ورادعة تضمن استمرارية سيادة الدولة المعنوية وبقاء نسيجها الحضاري متماسكا أمام التحديات المعاصرة.

المقدمة:

يشكل الأمن الفكري ركيزة جوهرية لاستقرار الدولة وصيانة هويتها من الاختراقات الثقافية المتسارعة مما يوجب الارتقاء به إلى مصاف القواعد الدستورية الآمرة التي تفرض حمايتها بقوة الإلزام لضمان تماسك النظام العام المعنوي وحماية السلم الأهلي في مواجهة التحديات العولمية الجارفة إذ لم يعد البناء الدستوري مقتصرا على تحصين الحدود المادية بل امتد ليشمل صيانة العقول وتأطير الحريات بسياج قانوني يمنع انزلاق المجتمع نحو التطرف بما يحفظ سيادة الأمة.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في التأصيل الدستوري للأمن الفكري بوصفه مصلحة وطنية عليا تتجاوز الجانب النظري لتشكل قيدا مشروعا على الحريات لمنع خطاب الكراهية.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى بيان الطبيعة القانونية للأمن الفكري واستجلاء الضمانات الدستورية لحماية الهوية الوطنية والأسرة في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005.

إشكالية البحث

تتبلور الإشكالية في مدى قدرة النصوص الدستورية العراقية على إيجاد توازن دقيق بين كفالة الحريات العامة وبين مقتضيات حماية الأمن الفكري المعنوي ومنها هذه الإشكالية تنطلق منها تساؤلات يمكن حصرها بالاتي:

- ما هو التكييف الدستوري للأمن الفكري؟
- وما هي الضوابط الدستورية الحاكمة لممارسة الحريات لمنع التطرف في العراق؟

فرضية البحث

يفترض البحث أن المشرع الدستوري العراقي قد وفر آليات استباقية وضمانات موضوعية لحماية الأمن الفكري عبر تحصين الثوابت وحظر خطاب الكراهية.

هيكلية البحث

لغرض الإحاطة بمشكلة البحث وتحقيق أهدافه المرجوة فقد انتظم هذا البحث في هيكلية منهجية سردية تقوم على مبحثين رئيسين يتناول المبحث الأول ماهية الأمن الفكري وأساسه الدستوري مقسما إياه إلى مطلبين يختص المطلب الأول ببيان مفهوم الأمن الفكري ومقوماته الجوهرية من خلال فرعين يبحث الأول في مفهوم الأمن الفكري بينما يركز الثاني على المقومات الجوهرية للأمن الفكري في حين يكرس المطلب الثاني لدراسة التكييف الدستوري للأمن الفكري كعنصر من عناصر النظام العام عبر فرعين يسلط الأول الضوء على الطبيعة القانونية للأمن الفكري كعنصر من عناصر النظام العام ويوضح الثاني الأساس الدستوري والقيود القانونية لحماية الأمن الفكري وينتقل المبحث الثاني لمعالجة نطاق الحماية الدستورية للأمن الفكري وآلياتها في دستور عام ألفين وخمسة وينقسم بدوره إلى مطلبين يتطرق المطلب الأول إلى الضمانات الدستورية لحماية الهوية الوطنية والأسرة موزعا على فرعين يناقش الأول الضمانات الدستورية لحماية الهوية الوطنية والثوابت الدستورية ويفصل الثاني في الضمانات الدستورية لحماية الأسرة والتحصين القيمي للمجتمع ويختتم البحث بالمطلب الثاني الذي يحلل الأمن الفكري كقيد على الحريات ومواجهة خطاب الكراهية والتطرف من خلال فرعين يستعرض الأول الضوابط الدستورية لممارسة الحريات الفكرية ومقتضيات النظام العام ويفكك الثاني الحظر الدستوري لخطاب الكراهية والتطرف بوصفه ضمانة للأمن الفكري لتكتمل بذلك الإحاطة المنهجية بموضوع الدراسة من جوانبها التنظيرية والتطبيقية كافة.

المبحث الأول: ماهية الامن الفكري واساسه الدستوري

إن الولوج إلى صلب الحماية الدستورية يقتضي تأسيسا منهجيا يفكك البنية المفاهيمية لمحل الحماية ذاته إذ لا يستقيم البناء القانوني الرصين على مفاهيم هشة ومن هذا المنطلق ينهض هذا المبحث كعتبة فلسفية وقانونية لبيان ماهية الأمن الفكري متجاوزا دلالاته اللغوية المجردة ليغوص في مقوماته الجوهرية العقدية والوطنية التي تشكل الوعاء الحضاري للأمة كما يتجه البحث نحو إسباغ التكييف الدستوري المحكم على هذا المفهوم عبر الارتقاء به من مجرد

قيمة أخلاقية إلى مركز قانوني ملزم يمثل القلب النابض للنظام العام المعنوي بما يمهد الطريق لفهم آليات حمايته التشريعية في ظل الوثيقة الدستورية.

المطلب الأول: مفهوم الامن الفكري ومقوماته الجوهرية

إن البحث في تجليات الحماية الدستورية يقتضي استجلاء الضمانات الآمرة التي أرساها المشرع لتحصين الهوية الوطنية وصيانة الأسرة بوصفهما الركيزتين الجوهريتين لكينونة الدولة المعنوية إذ ينهض هذا المطلب بتفكيك الأطر القانونية التي تجعل من الهوية والأسرة ثغوراً منيعة في مواجهة الانتهاكات الفكرية العولمية بما يضمن استقرار البنيان القيمي للمجتمع العراقي.

الفرع الأول: مفهوم الامن الفكري

لا يستقيم البناء القانوني لنظرية الحماية ما لم يسبقه تحديد دقيق للمحل الذي ترد عليه هذه الحماية، إذ أن غموض المفهوم يؤدي بالضرورة إلى قصور المعالجة التشريعية ومصطلح "الأمن الفكري" ليس مفهوماً وصفياً بسيطاً، بل هو مفهوم إشكالي مُركّب يقع عند نقطة التماس الدقيقة بين حق الفرد في حرية الاعتقاد، وحق المجتمع في حماية ثوابته لذا، تبرز الضرورة المنهجية والقانونية لتفكيك هذا المصطلح وتأصيله لغوياً واصطلاحياً لبيان أبعاده المتعددة.

أولاً: التعريف اللغوي للأمن الفكري

يُعد "الأمن الفكري" مركباً إضافياً يجمع بين لفظتين محوريتين لكل منهما حمولة دلالية بالغة الأهمية فالجذر اللغوي (أمن) يدور حول معنيين متكاملين؛ الأول هو "الأمانة" التي تعني الثقة والموثوقية، مما يجعل الأمن حالة إيجابية من الثقة لا مجرد حالة سلبية تتمثل في غياب الخوف[1]، والثاني هو "الأمان" الذي يمثل سكون القلب واطمئنانه بعدم وجود مكروه وتوقعه.[2]

أما الثاني وهو (الفكر)، فهو لا يعني الفكرة أو النتيجة الجامدة، بل يشير إلى الآلية الحركية للعقل، أي إعمال العقل في المعلوم للوصول إلى المجهول.[3]

وبناءً على ما تقدم، فإن المفهوم اللغوي للمصطلح المركب يتجاوز مجرد الحفاظ على سلامة الأفكار، ليعني تحقيق حالة الطمأنينة والثقة في سلامة عملية التفكير ومنهجه، وفي النتائج المترتبة عليه من معتقدات وقيم، وذلك بزوال التهديد المادي والمعنوي الذي قد يُمارس عليها إكراهاً أو تشويهاً أو تضليلاً .

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للأمن الفكري

عند استقراء الأدبيات الفقهية، نجد أن مفهوم الأمن قد اتسع من دائرته النفسية والمادية المباشرة، المتمثلة في طمأنينة النفس، ليصبح منظومة متكاملة من الإجراءات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية التي تهدف إلى تحصين الدولة والمجتمع ضد كافة أنواع الاختراق.

وفي المقابل، يرتقي مفهوم الفكر على المستوى الجمعي ليعبر عن النتاج العقلي والثقافي الذي يشكل الهوية الحضارية للأمة ومرجعيتها القيمية .

وبدمج المفهومين، أفرزت التحديات المعاصرة تبايناً في الرؤى الفقهية لتأطير "الأمن الفكري" في ثلاثة اتجاهات رئيسية :

1-الاتجاه الوقائي (السلبي): ينطلق من منظور الحماية السلبية أو درء الخطر، ويُعرّف الأمن الفكري بأنه "حماية العقول من الغزو الفكري الخارجي والانحراف الداخلي" .[4]

2-الاتجاه التنموي (البنائي): ينقل بؤرة التركيز نحو بناء المناعة الذاتية، ويُعرّفه بأنه "عملية بناء العقل وتزويده بالمعايير الفكرية السليمة، وتمكين الفرد من القدرة على النقد والتمييز". [5]

3-الاتجاه القانوني والدستوري: يتجاوز التوصيفات التربوية السابقة ليُكيّف الأمن الفكري تكييفاً قانونياً بوصفه "حقاً" والتزاماً؛ حيث يُعرّف بأنه "حق الفرد والمجتمع، الذي تكفله الدولة دستورياً وتشريعياً، في حماية هويته العقدية والثقافية ومقوماته الحضارية من كل اعتداء منظم". [6]

وإيماناً منا بأن الحماية (الاتجاه الأول) والبناء (الاتجاه الثاني) لا قيمة لهما في مواجهة القوة المنظمة للعولمة ما لم يتحولا إلى "التزام قانوني" تنهض الدولة بمسؤولية فرضه عبر آلياتها الدستورية، فإننا نتبنى التعريف الدستوري الشامل للأمن الفكري بوصفه "حق دستوري مزدوج؛ فردي وجماعي، يهدف إلى ضمان الطمأنينة الفكرية والقانونية التي تكفلها الدولة لحماية المقومات العقدية والقيمية والهوياتية للمجتمع، من خلال منظومة تشريعية وآليات إجرائية فاعلة، تصون العقل من الانحراف والتطرف، وتحمي الكيان الوطني من الاختراق الأيديولوجي وانتهاكات الهيمنة الثقافية."

الفرع الثاني: المقومات الجوهرية للأمن الفكري

إن الأمن الفكري لا يتجسد في فراغ نظري مجرد بل يتأسس على منظومة مركبة من المقومات الجوهرية التي تمثل الكيان الموضوعي الخاضع للحماية الدستورية، وتأسيسا على ذلك فإن غياب أحد هذه المقومات يؤدي حتما إلى انهيار البنيان الفكري للدولة وفقدان مبرر وجودها المعنوي، إذ تتشابك هذه المقومات لتشكل سياجا منيعا يحمي العقل الجمعي ويصون الهوية الوطنية في مواجهة التحديات المعاصرة، ومن هذا المنطلق يتطلب التحليل الأكاديمي الدقيق تفكيك هذه البنية التحتية إلى ركائزها الأساسية لبيان آليات حمايتها في ظل الوثيقة الدستورية العراقية لعام 2005.

أولا: المقوم العقدي والديني

يحتل هذا المقوم قمة الهرم في منظومة الأمن الفكري كونه يمثل المرجعية المعيارية العليا التي تحتكم إليها الدولة لضبط النظام العام المعنوي، وفي هذا السياق لا يعامل الفقه الدستوري العقيدة بوصفها شأنا تعبديا فرديا محضا بل يكيفها كجزء أصيل من الهوية الدستورية الجامعة، وما يؤكد ذلك هو تجلي هذا التكييف بوضوح في الدستور العراقي لعام 2005 الذي حسم هوية الدولة في مادته (2) بنصه على أن الإسلام دين الدولة الرسمي ومصدر أساس للتشريع ويحظر سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام[7].

وعليه يمثل هذا التقعيد الدستوري قيداً موضوعياً على السلطة التشريعية يمنع المساس بالثوابت العقدية، حيث ينطلق هذا الحظر من فلسفة مقاصدية عليا تهدف إلى حفظ العقل والدين بوصفهما مناط التكليف والأساس الذي تقوم عليه الأهلية القانونية، وبالتالي فإن أي انحراف يمس هذه الثوابت يهدد السلم الأهلي ويعطل الخطاب القانوني، ويضاف إلى ذلك

حتمية تبني المنهج الوسطي المعتدل في فهم النصوص الدينية لقطع الطريق أمام تيارات الغلو والتطرف التي تستثمر التأويل المنحرف لتقويض أركان الدولة[8] .

ثانيا: المقوم الوطني والهوياتي

يمثل هذا المقوم الجسد السياسي والوعاء السيادي الذي يحتضن الأمن الفكري، ويهدف بطبيعته إلى صهر الانتماءات الفرعية العرقية والمذهبية في بوتقة المواطنة الدستورية الشاملة، ومن هنا يتدخل المشرع الدستوري بصفته صائغا للوعي الجمعي لمنع تشظي الدولة[9].

وقد أسس الدستور العراقي لهذه الوطنية الدستورية في مادته (14) التي أقرت المساواة التامة بين العراقيين دون تمييز[10] إذ يهدف هذا النص إلى تحييد الهويات الفرعية سياسيا وجعل الولاء للدستور المعيار الأوحد للمواطنة، وعلاوة على ذلك يمتد هذا المقوم ليشمل السيادة الرمزية المتمثلة في الأمن اللغوي والثقافي، حيث عالج الدستور العراقي هذا البعد بذكاء في مادته(4) حين نظم التعددية اللغوية وجعل اللغتين العربية والكردية لغتين رسميتين لحماية الهوية من التآكل[11].

وفي ذات الإطار يبرز البعد الدفاعي بوصفه ركيزة للأمن القومي الداخلي، ولذلك نصت المادة (9) من الدستور على أن القوات المسلحة يجب أن تمثل جميع مكونات الشعب لضمان تحصين المؤسسة العسكرية ضد الاختراقات الأيديولوجية وتأكيد مسؤولية الدفاع التضامني عن سيادة الوطن [12] .

ثالثا: المقوم الأخلاقي والاجتماعي

يشكل هذا المقوم الضمير الجمعي والنظام العام القيمي للأمة وتعد الأسرة خليته الدستورية الأولى وحاضنته التربوية الأساسية، وفي ظل الانفتاح المعاصر يواجه المجتمع العراقي تحديات وجودية تفرضها السيولة القيمية الوافدة التي تستهدف إعادة هندسة الفطرة الإنسانية وتسويق مفاهيم مصادمة للنظام العام[13].

ولذلك يتصدى الأمن الفكري لهذه المهددات بوصفه حالة من الدفاع الشرعي عن حق المجتمع في البقاء، وقد انتبه المشرع العراقي لخطورة هذا البعد فألزم الدولة في المادة (29) من الدستور بالحفاظ على كيان الأسرة وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية، ويمثل هذا النص تفويضا دستوريا للسلطات العامة لمواجهة أي أفكار دخيلة تسعى لتفكيك الروابط الاجتماعية أو تسليع الكرامة الإنسانية كظاهرة تأجير الأرحام مثلا[14]. وبناء على ذلك يقع على عاتق الدولة واجب التدخل الإيجابي لسن التشريعات العقابية الرادعة التي تجرم المساس بالآداب العامة وتحصن الأجيال الصاعدة من خطر العدمية القيمية والانحلال السلوكي .

رابعا: المقوم المعرفي والنقدي

يعتبر هذا المقوم الدرع الواقي والآلية التشغيلية الفاعلة للأمن الفكري في عصر الانفتاح المعلوماتي، إذ لم يعد تحصين العقول يتحقق بسياسة المنع والحجب بل باستراتيجية بناء المصفاة النقدية داخل العقل الجمعي، ويهدف هذا البناء المعرفي إلى تمكين المواطن من الفحص والتمحيص بدلا من التلقي السلبي للأفكار الهدامة أو الشائعات المغرضة[15].

ومن هذا المنطلق ترتقي مؤسسات التعليم والبحث العلمي لتصبح ثغورا متقدمة للدفاع عن السيادة المعرفية، وقد تجسدت هذه الفلسفة بوضوح في المادة (34) من الدستور العراقي التي

اعتبرت التعليم عاملا أساسيا لتقدم المجتمع وألزمت الدولة بتشجيع البحث العلمي ورعاية التفوق والإبداع، حيث يضع هذا الالتزام الدستوري إطارا وقائيا يهدف إلى محاربة الجهل المركب الذي يمثل الحاضنة الأولى للتطرف، مما يسهم في نشر ثقافة التفكير النقدي في حماية العقل من الاستلاب الحضاري ويضمن قدرة المجتمع على استيعاب المتغيرات الإيجابية مع الاحتفاظ بجوهر هويته الأصيلة[16].

المطلب الثاني: التكييف الدستوري للأمن الفكري كعنصر من عناصر النظام العام

إن المقاربة الدستورية لجدلية الحرية والانتظام تقتضي بالضرورة ألا تتحول الحقوق إلى معاول لهدم الكيان المجتمعي ومن هذا المنطلق ينهض هذا المطلب لاستجلاء الطبيعة الوظيفية للأمن الفكري بوصفه قيدا دستورياً مشروعاً يضبط مسار الحريات ويؤسس لحظر استباقي لخطاب الكراهية والتطرف صيانة للنظام العام المعنوي وحفظاً للسلم الأهلي.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للأمن الفكري كعنصر من عناصر النظام العام

إن البحث في الطبيعة القانونية للأمن الفكري يستوجب ابتداءً تأصيل فكرة النظام العام وتتبع تطورها الفلسفي في الفقه القانوني المعاصر إذ لم يعد هذا المفهوم حبيساً لمدلوله المادي التقليدي المتمثل في حماية الأبدان والأموال بل تمدد ليشمل حماية العقول والضمائر ومن هذا المنطلق فإن التكييف القانوني للأمن الفكري يرتكز على اعتباره الركيزة الأساسية لما يعرف بالنظام العام المعنوي أو الأدبي وهو ذلك الجانب الذي يعنى بصيانة القيم العليا والمبادئ الجوهرية التي تشكل الضمير الجمعي للأمة[17] وتأسيساً على ذلك فإن الأمن الفكري لا يعد ترفاً فكرياً بل هو مصلحة قانونية عليا تنهض الدولة بحمايتها باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من أمنها القومي في بعده غير المادي وحيث إن النظام العام في الدولة القانونية الحديثة يهدف إلى تحقيق الاستقرار الشامل فإن هذا الاستقرار يظل منقوصاً ما لم يُحط بسياج من الحماية الفكرية التي تمنع تصدع الهوية الوطنية أو ذوبانها أمام تيارات التغريب أو الانحراف العقدي والسياسي وبناءً عليه فإن الطبيعة القانونية للأمن الفكري تتسم بكونها طبيعة آمرة تتصل بالمصلحة العامة وتسمو على الإرادات الفردية مما يمنح السلطة التنفيذية تفويضاً ضمنياً بالتدخل عبر أدوات الضبط الإداري لحماية هذا المرفق السيادي من أي اعتداء يهدد تماسك المجتمع وقيمه الثابتة[18]

وعلى صعيد التطبيق العملي لهذا التكييف فإننا نجد أن القضاء الإداري والدستوري في الأنظمة ومنها النظام في العراق قد بدأ يرسخ فكرة النظام العام القيمي كقيد مشروع على ممارسة الحريات الفردية ومثال ذلك التدابير الرقابية التي تفرضها هيئة الإعلام والاتصالات أو وزارة الثقافة على المحتويات التي تروج للإلحاد أو التطرف أو الكراهية الطائفية إذ لا يتم تكييف هذا المنع بوصفه اعتداءً على حرية التعبير بل بوصفه إجراءً ضبطياً مشروعاً يهدف إلى حماية الأمن الفكري كعنصر جوهري من عناصر النظام العام المعنوي[19]

وتأكيداً لهذا المنحى نجد أن قانون المطبوعات أو قوانين العقوبات تنص في طياتها على تجريم الأفعال التي تمس بالآداب العامة أو تحقر الشعائر الدينية وهي في حقيقتها تطبيقات تشريعية لحماية الأمن الفكري وتأصيلاً لهذا البعد نجد أن المحكمة الاتحادية العليا في العراق في العديد من قراراتها قد أكدت على أن ممارسة الحقوق والحريات يجب أن لا تصطدم بالثوابت الأخلاقية

والدينية للمجتمع العراقي مما يضفي صبغة الشرعية الدستورية على تدخل الدولة لحماية عقول مواطنيها ومن ثم فإن الأمن الفكري يمثل الحالة القانونية التي يكون فيها العقل الجمعي محصناً ضد الاختراقات الأيديولوجية التي تستهدف تقويض السلم الأهلي وهو ما يجعل من حمايته واجباً دستورياً يقع على عاتق السلطات العامة كافة لضمان استمرارية الدولة وبقاء هويتها الحضارية بعيداً عن الفوضى الفكرية التي قد تؤدي إلى انهيار النظام المادي نفسه في نهاية المطاف.

الفرع الثاني: الأساس الدستوري والقيود القانونية لحماية الأمن الفكري

المرجعية الدستورية للأمن الفكري في النظام القانوني العراقي تجد مستندها الجوهري في صلب دستور العراق لعام 2005 والذي لم يكتفِ بتقرير الحقوق والحريات المجردة بل أحاطتها بسياج حمائي حصين يضمن عدم انحرافها عما يحقق الاستقرار المجتمعي والسكينة العامة ومن هذا المنطلق نجد أن المشرع الدستوري قد أرسى دعائم الأمن الفكري عبر مسارات تشريعية متعددة تبدأ من تحديد الهوية الجامعة للدولة وتنتهي بوضع القيود الرادعة لكل فكر هدام أو منحرف وتجلى ذلك بوضوح فائق في نص المادة (2) التي جعلت من ثوابت أحكام الإسلام معيارا حاكما للتشريع وقيدا موضوعيا على السلطة التشريعية مما يمثل حماية دستورية عليا للمكون العقدي والقيمي الذي يمثل جوهر الأمن الفكري للمجتمع العراقي [20]

وحيث إن الدستور قد وعى بعمق خطورة التحريض الفكري فقد جاء نص المادة (7) من دستور العراق لسنة 2005 ليمثل خط الدفاع الاستباقي الأول عن الأمن الفكري من خلال حظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي وهذا النص يعد في حقيقته تطبيقا فقهيا مباشرا لمفهوم الأمن الفكري الوقائي الذي يسعى لاستئصال بذور الانحراف الأيديولوجي قبل تحولها إلى فعل مادي مدمر للكيان الوطني. [21]

وعلاوة على ذلك نجد أن المادة (38) من الدستور قد رسمت الحدود الفاصلة والمنضبطة لممارسة حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والاعلام بربطها الصريح بشرط عدم الإخلال بالنظام العام والآداب العامة وهو ما يمنح المشرع العادي والمؤسسات الضبطية التفويض القانوني الكامل للتدخل التشريعي لضبط فوضى الخطاب التي قد تمس السلم الأهلي أو تحقر الشعائر والمقدسات الدينية[22] ومثال ذلك الدور المحوري الذي تضطلع به المحكمة الاتحادية العليا في العراق عبر قراراتها التفسيرية التي تهدف لضمان التوازن الدقيق بين كفالة الحرية الشخصية وبين مقتضيات حماية المجتمع من مخاطر الاستلاب الفكري أو التحلل القيمي الذي يستهدف تفكيك الروابط الاجتماعية .

كما نصت عليه (29) التي ألزمت الدولة والمجتمع بحماية كيان الأسرة وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية وبناء على هذه الهندسة الدستورية المحكمة فإن الحماية القانونية للأمن الفكري في العراق تنهض بوصفها ضرورة وجودية تهدف إلى صيانة العقل الجمعي وضمان استقرار الدولة وحماية سيادتها المعنوية في مواجهة كافة أشكال الغزو الثقافي والانفلات الفكري المعاصر الذي يهدد الهوية الوطنية المستقلة[23] .

المبحث الثاني: نطاق الحماية الدستورية للأمن الفكري وآلياتها في دستور2005

اكتمال البنيان القانوني لأي حق لا يتحقق بالتنظير المجرد بل بارتقائه إلى مصاف القواعد الدستورية الآمرة التي تفرض حمايتها بقوة الإلزام ومن هذا المنطلق ينتقل مسار البحث من طور التأصيل المفاهيمي للأمن الفكري إلى فضاء التطبيق لاستجلاء النطاق الحمائي الذي أسبغه دستور جمهورية العراق لعام 2005 على هذا الكيان حيث ينهض هذا المبحث لتفكيك الآليات والضمانات الوجوبية التي كفلت صيانة الثوابت الوطنية وحصنت الأسرة بوصفهما خط الدفاع الأول لدرء مخاطر الاستلاب الثقافي وضمان استمرارية الدولة في مواجهة التحديات العولمية الجارف.

المطلب الأول: الالتزام الدستوري بحماية الهوية الوطنية والأسرة

ان الغوص في البنيان الحمائي يقتضي استجلاء القواعد الدستورية الآمرة التي كرسها المشرع لصيانة الهوية الوطنية والكيان الأسري إذ ينهض هذا المطلب لتحليل الالتزامات الوجوبية الملقاة على عاتق الدولة بوصفها الحارس للنظام العام المعنوي لدرء الاستلاب الثقافي وضمان ديمومة النسيج القيمي العراقي متماسكا أمام التحديات الوافدة.

الفرع الأول: الحماية الدستورية لمقومات الهوية الوطنية والثو ابت الدستورية

تعد الهوية الوطنية الدرع الفكري الأول الذي يحصن المجتمع ضد مخاطر الاستلاب الحضاري والذوبان في قوالب العولمة الجارفة ومن هذا المنطلق فقد حرص المشرع الدستوري العراقي لعام2005على تثبيت أركان هذه الهوية في القواعد الآمرة للوثيقة الدستورية لضمان ديمومتها ومنع المساس بها وتحتل المادة (2) من الدستور صدارة هذه الحماية حين نصت على أن الإسلام دين الدولة الرسمي ومصدر أساس للتشريع وهو ما يمثل الحصانة العقدية والفكرية التي تمنع تسرب أي تشريعات أو أفكار تتصادم مع الوجدان الجمعي للشعب العراقي وتكتمل هذه المنظومة في المادة(3) التي أكدت على أن العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب وهو ما يجسد الأمن الفكري في بعده التعددي الذي يحمي الدولة من نزعات الإقصاء أو التهميش، ولم يقف الالتزام الدستوري عند هذا الحد بل امتد ليشمل الأمن اللغوي في المادة (4) التي جعلت اللغة العربية واللغة الكردية لغتين رسميتين للدولة إدراكا من المشرع بأن اللغة هي الوعاء الحامل للفكر والناقل للهوية ومن ثم فإن حمايتها دستوريا تعني حماية الذاكرة التاريخية والثوابت الوطنية للأمة في مواجهة الهيمنة الثقافية الوافدة ومثال ذلك الالتزام القانوني بضرورة صياغة المناهج التربوية والخطاب الإعلامي الرسمي بما يعزز قيم المواطنة والاعتزاز بالانتماء الوطني ويحول دون تغلغل الأيديولوجيات العابرة للحدود التي تستهدف تفتيت النسيج الاجتماعي.[24]

الفرع الثاني: الحماية الدستورية لكيان الأسرة والتحصين القيمي للمجتمع

تعتبر الأسرة الخلية الأساسية والمصنع الأول للأمن الفكري حيث يتشكل فيها وعي الأفراد وتُغرس القيم التي تحكم سلوكهم المستقبلي ولذلك فقد أفرد لها المشرع الدستوري العراقي نصاً خاصاً في المادة(29) حين قرر أن الأسرة أساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية وهذا النص يمثل تفويضا دستوريا صريحاً للسلطات العامة للتدخل الإيجابي من أجل حماية المجتمع من كافة أشكال الغزو الفكري التي تستهدف تفكيك الروابط الأسرية أو تسويق نماذج سلوكية غريبة عن البيئة العراقية ويتجلى هذا الالتزام في حق الدولة

وصلاحيتها في منع أي محتوى فكري أو إعلامي يستهدف زعزعة القيم الأخلاقية أو يحرض على انحلال الروابط الاجتماعية ومثال ذلك التدابير الضبطية التي تتخذها الجهات الرقابية لمنع تداول المصنفات الرقمية أو المطبوعة التي تروج للأفكار المتطرفة أو السلوكيات الشاذة التي تصادم الآداب العامة حيث تُكيف هذه التدابير قانونا بأنها حماية للأمن الفكري للأسرة بوصفها مصلحة عامة عليا. (25)

وتأسيسا على ذلك فإن الحماية الدستورية للأسرة لا تقتصر على الجانب المادي الرعائي بل تمتد لتشمل التحصين الفكري والمعرفي الذي يضمن نشوء أجيال قادرة على التميز بين الانفتاح المعرفي المفيد وبين التبعية الثقافية المدمرة للهوية الوطنية المستقلة وبما ينسجم مع فلسفة الدستور في خلق توازن دقيق بين الحرية الفردية وبين ضرورة حماية النظام العام الأخلاقي للدولة العراقية.

المطلب الثاني: الأمن الفكري كقيد على الحريات ومواجهة خطاب الكراهية والتطرف

تفكيك الجدلية القائمة بين ممارسة الحريات وضرورات الانتظام يوجب ألا تتخذ الحقوق معولا لتقويض الكيان المجتمعي ومن هذا المنطلق ينهض هذا المطلب لاستقراء الدور الوظيفي للأمن الفكري بوصفه قيدا دستوريا مشروعا يضبط الانفلات ويؤسس لمواجهة استباقية لخطاب الكراهية والتطرف ضمانا لتماسك النظام العام المعنوي وحفظا للسيادة الوطنية.

الفرع الأول: الضوابط الدستورية لممارسة الحريات الفكرية ومقتضيات النظام العام

تنهض الضوابط الدستورية في العراق على مبدأ أصيل مؤداه أن ممارسة الحقوق والحريات ليست منحة مطلقة بل هي وظيفة اجتماعية محكومة بضوابط المصلحة العليا للأمة ومن هذا المنطلق نجد أن المشرع الدستوري قد قرر في المادة (38) كفالة حريات التعبير عن الرأي والمنشورات والاجتماع والتظاهر السلمي إلا أنه ربط هذه الكفالة بعبارة جوهرية وهي بما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة وهذا الربط ليس مجرد لغو تشريعي بل هو تقنين لسيادة الأمن الفكري بوصفه عنصراً جوهرياً في النظام العام المعنوي إذ يمنح هذا القيد السلطات العامة التفويض القانوني لفرض قيود تنظيمية تمنع الانحراف الفكري الذي قد يتلبس بلبوس الحرية(26) ومثال ذلك التدابير التي تمنع نشر المطبوعات أو تداول المحتويات الرقمية التي تستهدف النيل من الثوابت الوطنية أو تروج للإلحاد المنظم الذي يصادم الوجدان الديني للمجتمع حيث يُكيف هذا المنع قانوناً بأنه حماية ضرورية للأمن الفكري تتفوق في مرتبتها على الحرية الفردية المنفلتة وبناءً عليه فإن الأمن الفكري يعمل هنا كصمام أمان دستوري يضمن بقاء الحريات ضمن إطار العقلانية والمسؤولية الوطنية بما يحفظ كيان الدولة من التشظي الفكري والقيمي. (27)

واعتقد بأن هذا القيد الدستوري يمثل ضمانة وقائية حتمية لمنع انزلاق الحريات نحو الفوضى الهدامة شريطة أن يخضع تفعيل هذه الضوابط لرقابة القضاء الدستوري لضمان التوازن الدقيق بين كفالة الحق في التعبير المنضبط وبين حماية النظام العام المعنوي للدولة دون تعسف

الفرع الثاني: الحظر الدستوري لخطاب الكراهية والتطرف بوصفه ضمانة للأمن الفكري

إن المواجهة الدستورية لخطاب الكراهية والتطرف لا تمثل مجرد إجراء عقابي لاحق بل هي استراتيجية وقائية كبرى تهدف إلى تحصين العقل الجمعي من سموم الأيديولوجيات الهدامة التي تستهدف تقويض السلم الأهلي وتفتيت وحدة المجتمع ومن هذا المنطلق فقد ارتقى المشرع الدستوري العراقي لعام2005بآليات المواجهة الفكرية ليدرجها ضمن القواعد الدستورية الآمرة التي لا يجوز النزول عنها وتجلى هذا التوجه الرصين بوضوح فائق في نص (7) من الدستور التي حظرت بشكل قاطع كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يمهد له أو يمجد له أو يروج له ويمثل هذا النص الدستوري في حقيقته الركن الركين للأمن الفكري في العراق كونه لا ينتظر وقوع الفعل المادي للجريمة بل يحظر الفكر الذي يقود إليها[28] وبذلك يكون المشرع قد أسس لمفهوم الدفاع الشرعي عن الهوية الوطنية في مواجهة الغلو الفكري وحيث إن الأمن الفكري يقتضي صيانة العقول من التضليل فإن هذا الحظر الدستوري يمتد ليشمل كافة الوسائل الإعلامية والرقمية التي قد تُستخدم كمنصات لنشر الكراهية.

وتأسيسا على ذلك نجد أن القوانين العقابية وفي مقدمتها قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969المعدل وقانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 قد استلهمت روحها من هذا النص الدستوري لتجريم الأفعال التي تثير النعرات الطائفية أو تشجع على التكفير والاعتداء على المقدسات بوصفها جرائم تمس الأمن الفكري والسيادة الوطنية في آن واحد.

وعلى صعيد الأمثلة الواقعية والعملية نجد أن القضاء العراقي وهيئة الإعلام والاتصالات قد اتخذا تدابير حازمة في غلق القنوات الفضائية أو حجب المواقع الإلكترونية التي تروج لخطاب الكراهية أو تحرض على العنف الطائفي حيث يُكيف هذا الإجراء قانونا بأنه صيانة للنظام العام المعنوي وحماية لحق المواطن في العيش في بيئة فكرية آمنة ومستقرة[29] كما يبرز دور المحكمة الاتحادية العليا في تفسير نصوص الحظر لضمان عدم استغلال الحريات الفكرية كذريعة لضرب الثوابت الدينية والوطنية ومثال ذلك ما استقر عليه الفقه والقضاء من أن حرية التعبير تنتهي عند حدود المساس بحقوق الآخرين أو تهديد السلم المجتمعي مما يجعل من الأمن الفكري قيدا شرعيا ودستوريا يحمي الدولة من التشظي الأيديولوجي الذي تفرضه تحديات العولمة واختراقاتها الثقافية المنهجة، وبناء عليه فإن الحظر الدستوري لخطاب الكراهية يعمل كجهاز مناعة فكري يضمن بقاء الدولة ككيان حضاري متماسك قادر على مواجهة التيارات المتطرفة بآليات القانون ودولة المؤسسات[30].

ونرى بأن الحظر الدستوري لخطاب الكراهية يمثل ضرورة وجودية تتجاوز البعد القانوني الصرف لتصل إلى مرتبة الواجب الوطني المقدس الذي يفرض على الدولة سن تشريعات تخصصية دقيقة مثل قانون الجرائم المعلوماتية لضمان سد الثغرات التي تفرضها الفضاءات الرقمية المفتوحة بما يحقق توازنا حقيقيا بين كفالة حريات التعبير وبين حتمية التحصين الفكري للمجتمع العراقي من سموم التطرف والعدمية القيمية.

الخاتمة:

ختاما لهذه الدراسة التحليلية لنصوص الدستور العراقي لعام 2005 نورد أبرز الاستنتاجات التي تلخص مشكلة البحث إلى جانب عدد من التوصيات التي نأمل أن يتبناها المشرع والجهات المختصة.

أولا: الاستنتاجات

1- يخلص البحث إلى أن الأمن الفكري لم يعد مجرد ترف أكاديمي أو توصيف اجتماعي بل ارتقى في ظل الدستور العراقي ليصبح مركزا قانونيا سياديا وجزءا لا يتجزأ من النظام العام المعنوي الذي تلتزم الدولة بحمايته بقوة القواعد الدستورية الآمرة.

2- تبين لنا أن المشرع الدستوري العراقي قد تبنى مقاربة استباقية مزدوجة تتجسد في التحصين الذاتي عبر حماية ثوابت الهوية والأسرة في المواد (2) و(29) والمواجهة الرادعة عبر الحظر القطعي لخطاب الكراهية والتطرف في المادة(7) مما يخلق سياجاً منيعاً ضد الاستلاب الأيديولوجي.

3- نستنتج أن تقييد الحريات العامة كحرية التعبير في المادة (38) بقيد النظام العام والآداب العامة ليس انتقاصاً من جوهر الديمقراطية بل هو توظيف وظيفي للحقوق يهدف إلى منع تحول الحرية إلى معول لهدم السلم المجتمعي أو تفكيك النسيج الوطني.

4- اتضح أن هناك فجوة تشريعية واضحة بين السمو والنضج الدستوري لنصوص الحماية وبين القوانين العادية النافذة كقانون العقوبات الذي صدر في حقبة زمنية سابقة لا تستوعب التطور المتسارع للجرائم الفكرية العابرة للحدود عبر الفضاء الرقمي مما يجعل بعض النصوص الدستورية معطلة إجرائياً.

ثانياً: التوصيات

1- ندعو المشرع العراقي إلى التأسيس لفقه تشريعي جديد ينقل الأمن الفكري من دائرته القيمية المجردة إلى إطار القواعد القانونية الآمرة عبر تشريع قانون اتحادي يعنى بحماية الأمن الفكري من انتهاكات العولمة بما يضمن الموازنة الدقيقة بين صيانة العقل الجمعي وكفالة الحريات العامة.

2- نوصي المحكمة الاتحادية العليا بابتكار معيار قضائي دستوري منضبط يحدد تخوم النظام العام المعنوي ليكون مرجعاً حاكماً يمنع تعسف السلطات في تقييد حرية التعبير ويحمي في الوقت ذاته الثوابت الوطنية من الاختراق الأيديولوجي.

3- نهيب بالسلطة التشريعية التدخل العاجل لتحديث المنظومة العقابية الكلاسيكية بنصوص دقيقة تستوعب الجرائم الفكرية السيبرانية التي تستهدف تفكيك الهوية الوطنية والروابط الأسرية بوصفها أخطر المهددات المعاصرة العابرة للحدود.

الهوامش:

([1]) محمد بن مكرم بن علي بن منظور الانصاري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، 1993، ج9 ص200.

([2]) أبو حسين احمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، ج1، باب الهمزة والميم، مصر، 1969-1972، ص133.

([3]) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزابادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، بيروت–لبنان 2005، ص1176.

([4]) حيدر عبد الرحمن الحيدر، الامن الفكري في مواجهة المؤثرات الفكرية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، اكاديمية الشرطة، القاهرة،2001، ص22.

(5) احمد علي المجدوب، الامن الفكري والعقائدي مفاهيمه وخصائصه وكيفية تحقيقه، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض،1988، ص54.

(6) أبو بكر الطيب كافي، دور المناهج التعليمية في إرساء الامن الفكري، بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري –المفاهيم والتحديات، جامعة الملك سعود،2008، ص14.

(7) المادة(2) من دستور العراق الدائم لسنة 2005 تنص على" اولا:- الاسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر اساس للتشريع: ا- لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام. ب- لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية ج- لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور ثانيا:- يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين، والايزديين، والصابئة المندائيين"

(8) غفران فائق إبراهيم، التنظيم القانوني للحق في الامن الفكري في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى،2019، ص34.

(9) مصطفى محمد عزب موسى، إثر احكام السياسة الشرعية في تحقيق الامن الفكري، بحث منشور، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، بدمنهور، جامعة الازهر، العدد 35، ج3 ،2020، ص23.

(10) المادة (14) من دستور العراق لسنة 2005 تنص على "العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الراي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي".

(11) المادة(4) من دستور العراق الدائم لسنة 2005 نصت على "اولا:- اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، ويضمن حق العراقيين بتعليم ابنائهم باللغة الام كالتركمانية، والسريانية، والارمنية، في المؤسسات التعليمية الحكومية، وفقا للضوابط التربوية، او باية لغة اخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة. ثانيا:- يحدد نطاق المصطلح لغة رسمية، وكيفية تطبيق احكام هذه المادة بقانون يشمل: ا- اصدار الجريدة الرسمية باللغتين. ب-التكلم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كمجلس النواب، ومجلس الوزراء، والمحاكم، والمؤتمرات الرسمية، باي من اللغتين. ج-الاعتراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين واصدار الوثائق الرسمية بهما. د- فتح مدارس باللغتين وفقا للضوابط التربوية. هـ-اية مجالات اخرى يحتمها مبدا المساواة، مثل الاوراق النقدية، وجوازات السفر،والطوابع. ثالثا:- تستعمل المؤسسات الاتحادية و المؤسسات الرسمية في اقليم كردستان اللغتين. رابعا:- اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان اخريان في الوحدات الادارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية. خامسا:- لكل اقليم او محافظة اتخاذ اية لغة محلية اخرى، لغة رسمية اضافية، اذا اقرت غالبية سكانها ذلك باستفتاء عام"

(12) ينظر المادة 9 من دستور العراق لسنة 2005 تنص على " اولا:- ا- تتكون القوات المسلحة العراقية والاجهزة الامنية من مكونات الشعب العراقي، بما يراعي توازنها وتماثلها دون تمييز او اقصاء، وتخضع لقيادة السلطة المدنية، وتدافع عن العراق، ولا تكون اداة لقمع الشعب العراقي، ولا تتدخل في الشؤون السياسية، ولا دور لها في تداول السلطة...".

(13) مها عبد الرحمن، الهوية الجندرية والتحولات الثقافية في المجتمع العراقي، بحث منشور، المجلة العربية لعلم الاجتماع، المجلد 12 العدد 1،2020،ص133.

(14)ينظر المادة (29)من دستور العراق لسنة 2005نصت على" اولا:- ا- الاسرة اساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية. ب- تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشئ والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم. ثانيا:- للاولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية، ولاسيما في حالات العوز

والعجز والشيخوخة. ثالثا:- يحظر الاستغلال الاقتصادي للاطفال بصوره كافة، وتتخذ الدولة الاجراءات الكفيلةبحمايتهم. رابعا:- تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع"

([15]) مها عبد الرحمن، مصدر سابق ،،ص133.

([16]) ينظر المادة (34) من دستور العراق لسنة 2005 نصت على" اولا:- التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الامية. ثانيا:- التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله. ثالثا:- تشجع الدولة البحث العلمي للاغراض السلمية بما يخدم الانسانية، وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ. رابعا:- التعليم الخاص والاهلي مكفول، وينظم بقانون"

([17])عبد الحميد عبد الرحمن محمود، الامن الفكري ودوره في تحقيق النظام العام في الفقه الإسلامي والقانون اليمني، أطروحة دكتوراه، جامعة القران الكريم والعلوم الإسلامية، كلية الدراسات العليا، السودان،2019،ص 98.

([18])اياد يونس الصقلي، الإرهاب الفكري ودور الاليات القانونية في معالجته، بحث منشور، مجلة اشور للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 2 العدد1،2020، ص465.

([19]) يُنظر في تطبيقات ذلك: المبادئ المستقرة في قضاء المحكمة الاتحادية العليا في العراق بشأن تقييد المادة (38) من الدستور بحدود النظام العام والآداب العامة. وتطبيقاً لذلك، يُنظر التدابير الضبطية الصادرة استناداً إلى "لائحة قواعد البث الإعلامي" التي أقرتها هيئة الإعلام والاتصالات (بموجب الأمر 65 لسنة 2004)، والتي تحظر المحتوى المحرض على الكراهية أو المخل بالسلم الأهلي.

([20]) ينظر المادة(2) من دستور العراق الدائم لسنة 2005 تنص على" اولا:- الاسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر اساس للتشريع: ا- لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام. ب- لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية ج- لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور ثانيا:- يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين، والايزديين، والصابئة المندائيين"،وينظر أيضا: غفران فائق إبراهيم ،مصدر سابق، ص 123.

([21]) ينظر المادة (7) من دستور العراق لسنة 2005 نصت على"اولا: يحظر كل كيان او نهج يتبنى العنصرية او الارهاب او التكفير او التطهير الطائفي، او يحرض او يمهد او يمجد او يروج او يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه، وتحت اي مسمى كان، ولا يجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون. ثانيا: تلتزم الدولة بمحاربة الارهاب بجميع اشكاله، وتعمل على حماية اراضيها من ان تكون مقرا او ممرا او ساحة لنشاطه"." وينظر ايضاً: محمد حسين علاوي، التحولات الثقافية في العراق بعد 2003، منشورات جامعة بغداد، كلية الاداب،2023، ص122.

([22])اسعد عبد الرزاق الاسدي، ضرورة الامن الفكري وأثره في السلم المجتمعي دراسة مقارنة بين الالحاد والانحراف العقدي، مقال منشور على الموقع الالكتروني كتابات
https://kitabat.com/%D8%B6%D8%B1%D9%88%D8%B1%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%83%D8%B1%D9%8A%D9%88%D8%A3%D8%AB%D8%B1%D9%87%D9%81%D9%8A%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC.2026/4/11 تاريخ الزيارة

([23]) ينظر المادة 29 من دستور العراق الدائم لسنة 2005.

([24]) ينظر المادة (2) و(3) و(4) من دستور العراق الدائم لسنة 2005.

([25]) ينظر المادة 29 من دستور العراق الدائم لسنة2005 وينظر ايضا :حميد حنون، حقوق الانسان والحريات الأساسية،مكتبة السنهوري،بغداد،ص168.وينظر أيضا: ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري(دراسة مقارنة)،دار الكتب للطباعة والنشر،الموصل،1996،ص120 ومابعدها، وتطبيقا لذلك تُنظر التوجهات الحديثة لمجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا في العراق بشأن إجراءات مكافحة المحتوى الهابط والمسيء للآداب العامة حماية للأسرة العراقية من الانحلال.

([26]) حميد حنون، مصدر سابق، ص 168 ومابعدها.

([27]) حسين محسن عبد، مقومات الامن الفكري وانعكاساته على الواقع المجتمعي(محافظة ديالى انموذجا) رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية ،جامعة ديالى،2025،ص 49.

([28]) فالح عبد الجبار الربيعي، الهوية والثقافة في العراق، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت،2021، ص102.

([29]) القاضي اريج خليل، خطاب الكراهية في مواقع التواصل الاجتماعي، مقال منشور، موقع مجلس القضاء الأعلى الرسمي منشور على الرابط الالكتروني https://www.sjc.iq/view.77575 / تاريخ اخر زيارة 2026/4/11.

([30]) مكي ناجي، دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق بتعزيز وحماية الحقوق والحريات، مقال منشور، الموقع الرسمي المحكمة الاتحادية العليا على الرابط الالكتروني https://www.iraqfsc.iq/news.640 / تاريخ اخر زيارة 2026/4/11.

المصادر

أولاً: الوثائق الرسمية (الدساتير والتشريعات والقرارات القضائية)

1. دستور جمهورية العراق الدائم لسنة 2005.
2. لائحة قواعد البث الإعلامي المقرة من هيئة الإعلام والاتصالات بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (65) لسنة 2004.

ثانياً: الكتب

1. أبو حسين احمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، ج1، مصر، 1969-1972.
2. احمد علي المجدوب، الامن الفكري والعقائدي مفاهيمه وخصائصه وكيفية تحقيقه، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1988.
3. حميد حنون، حقوق الانسان والحريات الأساسية، مكتبة السنهوري، بغداد.
4. فالح عبد الجبار الربيعي، الهوية والثقافة في العراق، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2021.
5. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري (دراسة مقارنة)، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1996.
6. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزابادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، بيروت، لبنان، 2005.
7. محمد بن مكرم بن علي بن منظور الانصاري، لسان العرب، دار صادر، ج9، بيروت، لبنان، 1993.
8. محمد حسين علاوي، التحولات الثقافية في العراق بعد 2003، منشورات جامعة بغداد، كلية الآداب، 2023.
9. ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية
10. حسين محسن عبد، مقومات الامن الفكري وانعكاساته على الواقع المجتمعي (محافظة ديالى انموذجا)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة ديالى، 2025.

11. حيدر عبد الرحمن الحيدر، الامن الفكري في مواجهة المؤثرات الفكرية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، اكاديمية الشرطة، القاهرة، 2001.
12. عبد الحميد عبد الرحمن محمود، الامن الفكري ودوره في تحقيق النظام العام في الفقه الإسلامي والقانون اليمني، أطروحة دكتوراه، جامعة القران الكريم والعلوم الإسلامية، كلية الدراسات العليا، السودان، 2019.
13. غفران فائق إبراهيم، التنظيم القانوني للحق في الامن الفكري في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، 2019.

رابعاً: البحوث والمقالات العلمية

14. أبو بكر الطيب كافي، دور المناهج التعليمية في إرساء الامن الفكري، بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري – المفاهيم والتحديات، جامعة الملك سعود، 2008.
15. اياد يونس الصقلي، الإرهاب الفكري ودور الاليات القانونية في معالجته، بحث منشور، مجلة اشور للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 1، 2020.
16. مصطفى محمد عزب موسى، إثر احكام السياسة الشرعية في تحقيق الامن الفكري، بحث منشور، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الازهر، العدد 35، ج3، 2020.
17. مها عبد الرحمن، الهوية الجندرية والتحولات الثقافية في المجتمع العراقي، بحث منشور، المجلة العربية لعلم الاجتماع، المجلد 12، العدد 1، 2020.

خامساً: المواقع الإلكترونية

18. أريج خليل (القاضي)، خطاب الكراهية في مواقع التواصل الاجتماعي، مقال منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى) https://www.sjc.iq/view.77575/ :تاريخ الزيارة 2026/4/11.(
19. اسعد عبد الرزاق الاسدي، ضرورة الامن الفكري وأثره في السلم المجتمعي دراسة مقارنة بين الالحاد والانحراف العقدي، مقال منشور على الموقع الالكتروني كتابات) https://kitabat.com :تاريخ الزيارة 2026/4/11.
20. مكي ناجي، دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق بتعزيز وحماية الحقوق والحريات، مقال منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا: https://www.iraqfsc.iq/news.640/ (تاريخ الزيارة 2026/4/11).

References

1. Official Documents (Constitutions, Legislations, and Judicial Decisions)
2. The Permanent Constitution of the Republic of Iraq of 2005.
3. Media Broadcasting Rules Regulation, approved by the Communications and Media Commission pursuant to the dissolved Coalition Provisional Authority (CPA) Order No. 65 of 2004.
4. Established Principles and Decisions of the Federal Supreme Court, and Recent Directives of the Supreme Judicial Council in Iraq (regarding the restriction of freedom of expression within the limits of public order and public morals, and combating indecent content).
5. II. Books
6. Ahmad bin Faris, Abu Al-Hussein. Mu'jam Maqayis Al-Lugha [Dictionary of Language Standards]. 2nd ed., Vol. 1. Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press Company, 1969-1972.

7. Al-Jubouri, Maher Saleh Allawi. Principles of Administrative Law (A Comparative Study). Mosul: Dar Al-Kutub for Printing and Publishing, 1996.
8. Al-Majdoub, Ahmad Ali. Intellectual and Ideological Security: Its Concepts, Characteristics, and How to Achieve It. Riyadh: Publishing House of the Arab Center for Security Studies and Training, 1988.
9. Al-Rubaie, Faleh Abdul Jabar. Identity and Culture in Iraq. Beirut: Arab Center for Research and Policy Studies, 2021.
10. Allawi, Muhammad Hussein. Cultural Transformations in Iraq After 2003. College of Arts, University of Baghdad Publications, 2023.
11. Bin Manzhur Al-Ansari, Muhammad bin Mukarram bin Ali. Lisan Al-Arab [The Arab Tongue]. Vol. 9. Beirut, Lebanon: Dar Sader, 1993.
12. Fayruzabadi, Majd al-Din Abu Tahir Muhammad bin Yaqub. Al-Qamus Al-Muhit [The Surrounding Ocean Dictionary]. 8th ed. Beirut, Lebanon: Al-Resalah Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 2005.
13. Hanoun, Hamid. Human Rights and Fundamental Freedoms. Baghdad: Al-Sanhuri Library.
14. III. Theses and Dissertations
15. Abd, Hussein Mohsen. The Foundations of Intellectual Security and Its Repercussions on Societal Reality (Diyala Governorate as a Model). Master's Thesis, College of Islamic Sciences, University of Diyala, 2025.
16. Al-Haider, Haider Abdul Rahman. Intellectual Security in the Face of Intellectual Influences. Ph.D. Dissertation, College of Graduate Studies, Police Academy, Cairo, 2001.
17. Ibrahim, Ghufran Faiq. The Legal Regulation of the Right to Intellectual Security in Iraq. Master's Thesis, College of Law and Political Sciences, University of Diyala, 2019.
18. Mahmoud, Abdul Hamid Abdul Rahman. Intellectual Security and Its Role in Achieving Public Order in Islamic Jurisprudence and Yemeni Law. Ph.D. Dissertation, College of Graduate Studies, University of the Holy Quran and Islamic Sciences, Sudan, 2019.
19. IV. Journal Articles and Research Papers
20. Abdul Rahman, Maha. "Gender Identity and Cultural Transformations in Iraqi Society." Arab Journal of Sociology, Vol. 12, No. 1, 2020.
21. Al-Saqli, Iyad Younis. "Intellectual Terrorism and the Role of Legal Mechanisms in Addressing It." Ashur Journal of Legal and Political Sciences, Vol. 2, No. 1, 2020.
22. Kafi, Abu Bakr Al-Tayeb. "The Role of Educational Curricula in Establishing Intellectual Security." Research Paper presented at the First National Conference on Intellectual Security – Concepts and Challenges, King Saud University, 2008.
23. Mousa, Mustafa Muhammad Azab. "The Impact of Sharia Policy Rulings on Achieving Intellectual Security." Journal of Sharia and Law, Faculty of Sharia and Law in Damanhour, Al-Azhar University, Issue 35, Vol. 3, 2020.
24. V. Websites and Online Sources

25. Al-Asadi, Asaad Abdul Razzaq. "The Necessity of Intellectual Security and Its Impact on Societal Peace: A Comparative Study Between Atheism and Ideological Deviation." Kitabat Website, https://kitabat.com (Accessed April 11, 2026).
26. Khalil, Areej (Judge). "Hate Speech on Social Media Platforms." Official Website of the Supreme Judicial Council, https://www.sjc.iq/view.77575/ (Accessed April 11, 2026).
27. Naji, Makki. "The Role of the Federal Supreme Court in Iraq in Promoting and Protecting Rights and Freedoms." Official Website of the Federal Supreme Court, https://www.iraqfsc.iq/news.640/ (Accessed April 11, 2026).

The Constitutional Protection of Intellectual Security Under the Iraqi Constitution of 2005

Assist Lect. Hind Abdul Hussein Obaid **Prof. Ayat Salman Shuhaib**
Psychological Research Center **College of Law- Al-Nahrain University**
Ministry of Higher Education and Scientific
hind.abd.khafaji@gmail.com

Keywords: Constitutional Protection, Intellectual Security, Constitution2005..

Summary:

This research addresses the direct constitutional framework of intellectual security, positing it as the sovereign pillar for safeguarding the moral public order of the State against ideological infiltrations and the pervasive challenges of globalization. Transcending abstract theoretical discourse, the study elevates this concept to the status of peremptory legal norms, the protection of which is mandated by binding constitutional force.

This academic endeavor is structured into two principal chapters. The first chapter is dedicated to deconstructing the essence of intellectual security and elucidating its doctrinal, national, and ethical components, while legally establishing its constitutional foundation as a legitimate limitation for regulating public freedoms. Conversely, the second chapter proceeds to examine the protective scope within the 2005 Iraqi Constitution by analyzing the mandatory guarantees intended to preserve national identity and fortify the family institution, ultimately delineating the functional role of intellectual security in curbing unbridled liberties and confronting hate speech and extremism.

The research concludes that the constitutional protection of intellectual security constitutes an existential imperative, compelling the legislature to strike a delicate balance between guaranteeing freedoms of expression and the requisite normative fortification of society. This must be achieved through preventive and deterrent mechanisms that ensure the perpetuity of the State's moral sovereignty and maintain the cohesion of its civilizational fabric amidst contemporary challenges

.